نظام محاكمة الوزراء

١٣٨٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم م/٢٨
التاريخ ١٠/٢٢/ ١٣٨٠هـ
التوابع

بعونه الله تعالى .

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشر والثامنة والاربعين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ.

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠٨ وتاريخ ٢١/٩/١٣٨٠هـ.

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ،

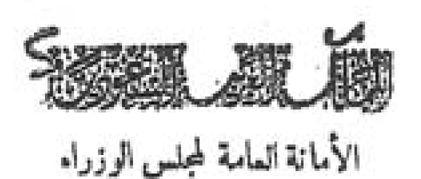
نرسم بما هو آت :

أولا ــ نصادق على نظام محاكمة الوزراء بصيغته المرافقة لهذا .

ثانيا ــ على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ مرسومنا هذا من تاريخ نشره ،

التوقيع الملكي الكريــــم

بسم الله الرحمن الرحيم



الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
التوابع :

قرار رقم ٥٠٨ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢١

ان مجلس الوزراء ـ بعد اطلاعه على مشروع نظام محاكمة الوزراء
وبعد اطلاعه على قرار اللجنة التحضيرية رقم ١٢٥ وتاريخ ١٣٨٠/٩/١٨هـ
يقرر ما يأتي

١) الموافقة على نظام محاكمة الوزراء بصيغته المرافقة لهذا .

٢) وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بالتصديق على النظام المذكور صورتـــه مرافقة لهـــذا .

ولما ذكر حرر ...

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ____________
التاريخ ____________
المرفقات ____________

نظام محاكمة الـــوزراء

الباب الأول

الفصل الأول

أحكام تمهيديـــة

المادة ١ ــ تسري أحكام هذا النظام على أعضاء مجلس الوزراء والموظفين المعينين بمرتبة وزير إذا ارتكبوا أثناء تأدية وظيفتهم أي الجرائم المنصوص عنها في هذا النظام .

الفصل الثــاني

الجرائم والعقوبـــــات

المادة ٢ ــ مع عدم الاخلال بما ينص عليه اي نظام آخر يعاقب المحكوم عليهم وفقا لهذا النظام بالسجن ٢٥ عاما او بالقتل اذا ارتكبوا جريمة من الجرائم الآتية :

أولا ــ الافعال المقصود بها محاولة تغيير النظام الملكي .

ثانيا ــ جرائم الخيانة العظمى .

ثالثا ــ تعريض امن الدولة الداخلي وسلامتها ووحدتها للخطر .

رابعا ــ زعزعة ولاء افراد القوى المسلحة للملك .

المادة ٣ ــ تعتبر الافعال الآتيـــة الذكر خيانة عظمى .

أ ــ حمل السلاح ضد الدولة .

ب ــ معاونة دولة اخرى في اعمال عدوانية ضد الدولة .

ج ــ تسهيل دخول العدو الى البلاد .

د ــ تسليم المدن والحصون والمنشآت والمواقع والموانئ والمصانع والسفن والطائرات والأدوات والذخائر والمؤن وطرق المواصلات الى العدو .

هـ ــ تحريض الجنود او المدنيين على الانضمام للعدو .

و ــ مساعدة تقدم العدو باثارة الفتن والقاء الذعر بمختلف الوسائل .

ز ــ افشاء اسرار الدفاع عن البلاد وتسليمها الى دولة اجنبية بالذات او بالواسطـــة .

المادة ٤ ــ مع عدم الاخلال بما ينص عليه اي نظام آخر يعاقب بالسجن من ٥ ــ ١٠ سنوات من ارتكب احدى الجرائم الآتيـــة .

أ ــ دس الدسائس لدى دولة اجنبية او الاتصال بها لدفعها الى مباشرة العدوان على اراضي الدولة .

ب ــ القيام باعمال او خطب او كتابات او غير ذلك بقصد اقتطاع جزء من اراضي الدولـــة لضمه الى دولة اجنبية او بقصد تمليكها حقا او امتيازا فيها .

ج ــ تقديم السكن او الطعام او اللباس لجندي من جنود الاعداء او لاحد جواسيســـه او تسهيل فرار أسير حرب او احد رعايا العدو المعتقلين .

د ــ سرقة اشياء او وثائق او معلومات تتعلق بسلامة الدولة لمصلحة دولة اجنبية .

وفي حالة الحرب تعتبر هذه الافعال من ضمن الفقرة " ب " من المادة الثالثـــة من هذا النظام .

المادة ٥ـ مع عدم الاخلال بما ينص عليه اى نظام آخر يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ٣ ـ ١٠ سنوات الشخص بموجب أحكام هذا النظام اذا ارتكب احدى الجرائم الآتية :

أ ـ التصرفات والافعال التي من شأنها التأثير بالزيادة او النقص في اثمان البضائع والعقارات او العملة او الاوراق المالية للحصول على فائدة شخصية له اولغيره .

ب ـ قبول فائدة أياكان نوعها لنفسه اولغيره لقضاء عمل رسمي أوللامتناع عن عمل رسمي .

ج ـ استغلال النفوذ ولوبطريق الايهام للحصول على فائدة او ميزة لنفسه اولغيره من اية جهة او شركة او مؤسسة او مصلحة من مصالح الدولة .

د ـ تعمد مخالفة النظم واللوائح والاوامر التي يترتب عليها ضياع حقوق الدولة المالية او حقوق الافراد الثابتة شرعا اونظاما .

هـ ـ افشاء قرارات ومداولات مجلس الوزراء التي تتعلق بأمن الدولة الداخلي وسلامتها الخارجية والشئون المالية والاقتصادية ومحاكمة الوزراء .

و ـ التدخل الشخصي في شئون القضاء والهيئات والدوائر الحكومية .

المادة ٦ـ يترتب حتما على الحكم بادانة الوزير اومن في مرتبته عزله من منصبه وحرمانه من تولي الوظائف العامة ومن عضوية مجالس ادارة الهيئات والشركات والمؤسسات ومن اية وظيفة فيها .

المادة ٧ـ يترتب على الحكم بأدانة المتهم وفقا لهذا النظام الحكم عليه من قبل الهيئة الحاكمة برد ما ناله من جريمته .

ويجوز لهيئة ـ المحاكمة أن تحكم بتعويض عما حدث من ضرر لأى شخص سواء كان طبيعيا او اعتباريا

المادة ٨ـ لاتنفذ عقوبة القتل الآاذا كان الحكم صادرا بالاجماع .

اما اذا صدر الحكم المذكوربالاغلبية فتحال القضية الى القضاء للبت فيها .

المادة ٩ـ الاجراءآت المنصوص عليها في هذا النظام واجبة الاتباع في جميع ادوار التحقيق والمحاكمة وأي إخلال بها يجعل الحكم باطلا .

البـــــاب الثاني

الفصـل الاول

التحقيـــــق والاحـــــالـــــة

المادة ١٠ـ يقوم رئيس مجلس الوزراء بمجرد قيام دلائل جدية على اقتراف الوزير اومن في مرتبته احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بتأليف لجنة تحقيق من وزيرين أومن في مرتبتهما وعضو شرعي بمرتبة رئيس محكمة كبرى على الاقل .

تتولى هذه الهيئة دراسة الموضوع والتحقيق فيه وترفع تقريرا بنتيجة ذلك الى رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ تكليفها ببحث الموضوع .

المادة ١١ـ يحدد رئيس مجلس الوزراء جلسة لمجلس الوزراء لمناقشة تقرير اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفع التقرير اليه وتكون المناقشة في غيبة المتهم .

يتخذ مجلس الوزراء قراره في الموضوع فاذا قرر الاتهام عهد الى تشكيل هيئة المحاكمة المنصوص عنها في المادة (١٥) من هذا النظام.

المادة ١٢ـ في حالة الاتهام يأمر رئيس مجلس الوزراء بابلاغ المتهم صورة من قرار الاحالة الى المحاكمة ، ويجرى تبليغ المتهم وفقا لما هو وارد في المادة "٢٠" من هذا النظام .

المادة ١٣ـ لمجلس الوزراء عند اقراره احالة المتهم الى المحاكمة ان يقرر حبسه احتياطيا لحين انعقاد أول جلسة من جلسات هيئة المحاكمة ولهيئة المحاكمة بعد ذلك ان تجدد حبس المتهم اذا اقتضت الضرورة .

المادة ١٤ـ يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بكف يد المتهم عن العمل الى ان يفصل في امره ويوقف صرف رواتبه عند صدور القرار بكف اليد .
ولا يحول انتهاء خدمة الوزير دون اقامة الدعوى عليه او الاستمرار فيها .

الفصل الثاني
هيئة المحاكمة وإجراءات المحاكمة

المادة ١٥ـ تتولى محاكمة الوزراء ومن في مرتبتهم وفقا لهذا النظام هيئة تتشكل من ثلاثة وزراء يختارهم مجلس الوزراء بطريق " القرعة " وعضوين شرعيين برتبة رئيس محكمة كبرى على الأقل ولا يكون من بينهم من يمت للمتهم بالقرابة . ويكون اكبر الوزراء سنا هو رئيس هيئة المحاكمة .

المادة ١٦ـ يقوم بواجبات الادعاء العام من يختاره رئيس مجلس الوزراء .

المادة ١٧ـ يختار رئيس هيئة المحاكمة امين سر لضبط محاضر الجلسات وتدوينها .

المادة ١٨ـ لهيئة المحاكمة اذا رأت نقصا في التحقيق ان تستكمله بنفسها او بمن تنتدبه من اعضائها لهذا الغرض .

المادة ١٩ـ يعين رئيس هيئة المحاكمة موعد انعقادها للنظر في الموضوع خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ اعلان المتهم بصورة من قرار احالته الى المحاكمة .
وعلى رئيس هيئة المحاكمة تكليف المدعي العام باعلان المتهم بموعد المحاكمة ومكان انعقادها واسماء شهود الاثبات قبل موعد المحاكمة بثمانية ايام على الاقل .

المادة ٢٠ـ تعقد هيئة المحاكمة جلساتها بحضور المتهم . فاذا تغيب المتهم عن الحضور تؤجل الجلسة الى موعد آخر لا يتجاوز سبعة ايام من تاريخ التأجيل . وعلى المدعي العام اعلان المتهم في آخر محل اقامة له داخل المملكة عن الموعد الجديد . فاذا لم يعلم له محل اقامة ثابتة جاز تبليغه في مقر وزارة الداخلية وتجرى محاكمة المتهم غيابيا بعد ذلك .
وللمتهم ان يستحضر معه وكيلا له خبرة في الشئون النظامية لحضور جلسات المحاكمة والدفاع عنه .

المادة ٢١ـ يصدر قرار هيئة المحاكمة باغلبية الاصوات . ولا تصح اجتماعات الهيئة الا اذا حضرها جميع الاعضاء . فاذا قام عذر لدى احد اعضاء الهيئة اختار مجلس الوزراء فورا عضوا آخر يحل

المادة ٢٢ـ لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة لم ترد في قرار احالته الى المحاكمة ولا الحكم عليه بغير الجزاءات الواردة في هذا النظام او بغير العقوبات الواردة فيه .



المادة ٢٣ — في حالة صدور حكم غيابي بالادانة تعاد المحاكمة عند حضور المحكوم عليه او ضبطه وتعاد المحاكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحضور او الضبط . فاذا فر المحكوم عليه او امتنع من حضور جلسات اعادة المحاكمة يعتبر الحكم الصادر بمثابة الحكم الحضوري .

المادة ٢٤ — تختص هيئة المحاكمة بالنظر في جميع الجرائم المرتبطة بجريمة من تلزم بمحاكمته كما تختص بمحاكمة الفاعلين الاصليين والشركاء وتطبق عليهم العقوبات المقررة في هذا النظام .

المادة ٢٥ — باستثناء ما ورد في المواد (٨ و ٢٦ و ٢٧) من هذا النظام .
تكون قرارات هيئة المحاكمة نهائية من حين صدورها ولا يجوز الاعتراض عليها وتكون نافذة.

الفصل الثالث

الطعن في الحكم وتبديل العقوبة والعفو

المادة ٢٦ — للمحكوم عليهم بالتظلم الى جلالة الملك استنادا الى المواد ٩ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ من هذا النظام ببطلان الحكم الصادر.
ولجلالة الملك قبول الطعن او رده فاذا قبل الطعن بالبطلان وجبت اعادة المحاكمة

المادة ٢٧ — لجلالة الملك في جميع الاحوال اصدار الامر بالعفو الخاص عن المحكومين وفقا لهذا النظام او تخفيف العقوبة عنهم الى الحد الذي يقرره امر العفو.